

## السلطة الانتلافية المؤقتة

الأمر رقم 7

### الصادر عن السلطة الانتلافية المؤقتة

#### قانون العقوبات

بناء على السلطات المخولة لي وبصفتي المدير الإداري للسلطة الانتلافية المؤقتة، وتمشياً مع قرارات مجلس الأمن الدولي ذات الصلة، بما فيها القرار رقم 1483 (2003)، واستناداً إلى القوانين والأعراف المتبعة في حالة الحرب؛

وتأييداً وتأكيداً على كل ما نصت عليه رسالة الحرية التي وجهها الفريق (الجنرال) فرانكس إلى الشعب العراقي يوم 16 أبريل/ نيسان 2003؛

وإدراكاً لقيام النظام السابق باستخدام أحكام معينة من قانون العقوبات كأداة للقمع، منتهكاً بذلك معايير حقوق الإنسان المعترف بها دولياً؛

وعملًا بالنيابة عن الشعب العراقي، ومن أجل مصلحته؛

أعلن بموجب ذلك ما يلي:

#### الجزء 1

##### القضاة والشرطة والمدعون العامون

يؤدي جميع القضاة ورجال الشرطة والمدعون العامون واجباتهم وفقاً لنصوص اللائحة التنظيمية رقم 1 الصادرة عن السلطة الانتلافية المؤقتة بتاريخ 23 مايو / أيار عام 2003، ووفقاً لأية لوائح تنظيمية أو أوامر أو مذكرات أو تعليمات أخرى تصدرها السلطة الانتلافية المؤقتة.

## الجزء 2

### تعليق العمل ببعض أحكام القانون الجنائي

- 1- دون المساس بعمليات المراجعة المستمرة للقوانين العراقية، تُطبّق الصيغة الثالثة من القانون الجنائي العراقي لعام 1969 مع التعديلات التي أُجريت عليه، وهو القانون المسجل في بغداد في اليوم الخامس من جمادى الأول 1389 هـ، الموافق في اليوم التاسع عشر من تموز/ يولية 1969، مع مراعاة ما يلي: يتم بموجب هذا الأمر تعليق (1) الفقرة 200 من الفصل الثاني من الجزء الثاني، و(2) الفقرة 225 من الفرع الأول من الفصل الثالث من الجزء الثاني.
- 2- لا يجوز إقامة دعاوي ضد مرتكبي الجنايات التالية إلا بإذن خطي من المدير الإداري للسلطة الانتلافية المؤقتة:
- أ- الجنايات التي تنص عليها الفقرات 81 – 84 من الفصل الرابع من الجزء الأول، وهي الجنايات المرتبطة بالنشر.
- ب- الجنايات التي تنص عليها الفقرات 156 – 189 من الفصل الأول من الجزء الثاني، وهي الجنايات المتعلقة بالجرائم ضد الأمن الخارجي للدولة.
- ج- الجنايات التي تنص عليها الفقرات من 190 – 195 ومن 198 – 199 ومن 201 – 219 من الفصل الثاني من الجزء الثاني، وهي الجنايات المتعلقة بالجرائم ضد الأمن الداخلي للدولة.
- د- الجنايات التي تنص عليها الفقرات 223 – 224 و 226 - 228 من الفرع الأول من الفصل الثالث من الجزء الثاني، وهي الجنايات المتعلقة بالجرائم ضد السلطات العامة.
- هـ- الجنايات التي تنص عليها الفقرة 229 من الفرع الثاني من الفصل الثالث من الجزء الثاني، وهي الجنايات المتعلقة بجرائم الإساءة إلى مسؤول حكومي.

## الجزء 3

## العقوبات

- 1- تُعلق عقوبة الإعدام. في كل حالة تكون فيها عقوبة الإعدام هي العقوبة الوحيدة المنصوص عليها لمعاقبة مرتكب الجناية، يجوز للمحكمة أن تستعيض عنها بمعاقبة المتهم بالسجن مدى الحياة أو بفرض عقوبة أخرى عليه أقل منها، وفقاً لما ينص عليه قانون العقوبات.
- 2- يُحظر التعذيب ويُحظر المعاملة أو العقوبة القاسية أو المهينة أو غير الإنسانية.
- 3- لا يُحاكم أي شخص نتيجة قيامه بتقديم العون أو المساعدة لقوات التحالف أو للسلطة الائتلافية المؤقتة، أو نتيجة علاقته بقوات الائتلاف أو بالسلطة الائتلافية المؤقتة، أو نتيجة قيامه بالعمل لحساب أي منهما.

## الجزء 4

### عدم التمييز

يتعين على جميع الأشخاص الذين يؤدون مهام حكومية أو يشغلون مناصب عامة، بمن فيهم جميع العاملين في الشرطة والمدعين العامين والقضاة، أن يطبقوا القانون دون تحيز، في أداء مهامهم الرسمية. ولن يمارس التمييز ضد أي شخص بسبب نوعه أو بسبب انتمائه العرقي أو لون بشرته أو لغته أو انتمائه الديني أو رأيه السياسي أو جنسيته أو أصله الإثني أو الاجتماعي أو موقع مسقط رأسه.

## الجزء 5

### تفويض السلطة

يجوز للمدير الإداري للسلطة الائتلافية المؤقتة أن يفوض مسئولاً آخر لتولي سلطته وصلاحيته بموجب هذا الأمر.

## الجزء 6

### الدخول حيز التنفيذ

يدخل هذا الأمر حيز التنفيذ ويصبح ساري المفعول اعتباراً من تاريخ التوقيع عليه.

.....

إل. بول بريميز  
المدير الإداري للسلطة الائتلافية المؤقتة